



مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL



ملكيات الأراضي الزراعية في العهد النبوي

(١١هـ - ٦٢١هـ / 632م - 663م)

د. عمر صالح سالم الفانوس بن رشيد

أستاذ الحضارة والتاريخ الإسلامي المساعد، كلية الآداب، جامعة عدن

2018

ISSN: [2226-5759](#)

ISSN Online: [2959-3050](#)

DOI: [10.58963/qausrj.v1i21.175](#)

Website: [qau.edu.ye](#)

ملكيات الأراضي الزراعية في العهد النبوي (1هـ - 11هـ / 632م - 632م)

د. صهر صالح سالم القانوون بن رشيد
أستاذ الحضارة والتاريخ الإسلامي المساعد
كلية الآداب - جامعة عدن

الشخص:

يندرج البحث الموسوم بـ ((ملكيات الأراضي الزراعية في العهد النبوي إلى اهتمام الإسلام بالزراعة والملكيات الزراعية من حيث الاهتمام بالأرض وذراعتها وستيتها ووضع قواعد استقلالها وعمارتها وذلك من خلال دراسة بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد على العمل في الزراعة لطلب الرزق ووضع شروطًا للملكية والمساقة والمزارعة وأحياء الأرض الموات وحرمة أراضي الكلاء وإنماء والنار.

كما كشف البحث عن ابرز الملكيات الزراعية في العهد النبوي والتي تكونت قبيل الإسلام في اليمن ويترتب والطائف وشمال الحجاز (خمير وينو النظير ودك). وكانت هذه الملكيات من الأمور المعترف بها قبل الإسلام. وما جاء الإسلام أقر هذه الملكية الفردية ووضع لها حدوداً من الضوابط مؤكداً أن الملكية هي لله سبحانه وتعالى وإن الإنسان مستخلف على هذه الأرض وعلاقتها بها علاقة انتفاع لا يجوز له أن يظلم أو يسبب الضرر للآخرين . ومع أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد أقر الملكية الفردية ووضع ما يكفل حمايتها إلا أنه حددها وبما ينسجم مع مبدأ الاستخلاف والابتعاد عن الترف والفتن الفاحش، وإن تؤمن هذا الملكيات الفردية لتأمين احتياجات الناس.

كما أوضح البحث الإجراءات التي اتخذها الرسول (صلى الله عليه وسلم) إزاء الأراضي التي تم تحديها في شمال الحجاز ((أراضي خمير وينو النظير ودك)).

Abstract:

The study, entitled "Agricultural Land Ownership in the Prophetic Age", examines the interest of Islam in agriculture and agricultural property in terms of interest in the land, its cultivation, watering, and the establishment of rules for its exploitation and reconstruction through the study of some Quranic verses and prophetic Hadaiths that emphasize the work in agriculture for the purpose of subsistence and conditions for ownership. The land that is favorable and the sanctity of the lands of the pasture (grass), the water and the fire.

The search also revealed the most prominent agricultural properties in the era of the Prophet, which was formed before Islam in Yemen, Yathrib, Taif and northern Hijaz (Khaybar, Bani AL-Nathir, and Fadak). These properties were recognized before Islam.

When Islam came to recognize these individual properties and put a number of controls on it, it is certain that the property is for Allah Almighty and that man is used to this land and its relationship to it is an interest relationship which is not permissible to cause injustice or harm to others.

المقدمة :

ركزت الكثير من الدراسات والبحوث التاريخية على دراسة القواهر السياسية في التاريخ الإسلامي، وأهملت بعضها دراسة التاريخ الحضاري مع يقيننا بأنه لا يمكن أن يفهم التاريخ السياسي دون فهم التاريخ الحضاري الذي بدوره أيضاً لا يمكن أن تستقيم الصورة الحقيقية للتاريخ. ومن هنا تأتي أهمية بحثنا الموسوم ((ملكيات الأراضي الزراعية في العهد النبوى (1هـ - 11هـ / 621م - 632م)), كدراسة تاريخية اقتصادية تستجلب من خلالها الكثير من المعلومات التاريخية التي أحدها الإسلام في بنية المجتمع الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما الزراعة وملكيات الزراعة ولدراسة ذلك فقد قسم البحث على ثلاثة مباحث تناولت في البحث الأول الزراعة في القرآن الكريم والسنة النبوية. والثامن في دراسة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يوجد في نصوصها التأكيد على العمل في الزراعة والإهتمام بالأرض وضرورة إعمارها وسقيها وإحياء الأرض الموات والاستفادة من مياه الأمطار والسيول واليتابع وحق التملك وأسعاً ضوابط وشروط الملكية أبرزها عدم الإضرار بالآخرين.

وفي البحث الثاني، تناولت الملكيات الزراعية في شبه الجزيرة العربية (اليمن، يمن، الطائف)، وشمال الحجاز (خيبر، بنو النضير، ذلك)، مبيناً أهم مقوماتها الزراعية ومحاسيلها وملكياتها وما هي الإجراءات التي اتخذتها الإسلام أمام هذه الملكيات.

وبيّنت في البحث الثالث موقف الإسلام من الملكيات الزراعية الفاسدة والتي أقرها الإسلام. بقواعد وشروط بحيث لا تؤدي إلى القتل والإذراء والاستقلال وأن هذه الملكية بكلفة أشكالها ملكاً لله سبحانه وتعالى، وأن علاقة الإنسان بها علاقة اصحاب واقطاع مبيناً ذلك في القرآن الكريم قد أقر الملكية الفردية وأن الرسول (ص) قد أقر هذا المبدأ عملياً من خلال إجراءاته في منح القطاع وتوزيع الفنادم واهتمامه بأراضي الرحمن (الأراضي)، وجعلها ملكية عامة للمسلمين والأراضي الشرعية وهي الأراضي التي أسلم عليها أهلها دون قتال وحروب وفرض عليهم ضريبة العشر ونصف العرش، فضلاً عن إهتمامه بالأراضي الموات وهي الأراضي التي لم تكن لأحد وحدد تملكها بضرورة إحيائها وعمارتها.

مشكلة البحث وأهدافه :

تعد مشكلة البحث هي الأساس في مناهج البحث التاريخي ويبدون تحديد المشكلة لا يمكن أن يصل الباحث إلى حلها وصياغة يجيب على الأسئلة التي تثيرها مشكلة البحث، ومشكلة

يمثلنا هي دراسة (الملكيات الزراعية في العهد النبوى 1هـ - 11هـ / 621م - 632م)، وبعد تتبع المصادر المختلفة وأخذ المادة العلمية منها بدقّه ثم الإجابة على المشكلة وتحقيق أهداف البحث وهي:

1. اهتمام الإسلام بالزراعة وتأكيده على العمل فيها ورعايتها لتلبية احتياجات المجتمع الإسلامي.
2. أقر الإسلام الملكية الفردية ولكن لم يقر أن تكون مستفلة وهند البحث الضوابط التي وضعت لضعاف الملكية وتحجيمها وحدت الملكية والثروة الفاحشة أصل الخطيئة والشرور الاجتماعية.
3. يهدف البحث إلى تبيان كيف تعامل الرسول (ص) والشريعة الإسلامية مع الملكيات الزراعية في شبه الجزيرة العربية التي فتحت حرباً والتي فتحت سلماً.
4. يهدف البحث إلى تبيان قطاع الرسول (ص) التي كانت بمساحات محددة ولها أسبابها السياسية والإقتصادية والاجتماعية وأطبئها من الموات.

منهج البحث :

استندت في إنجاز هذا البحث على التنبع التاريخي التحليلي القائم على تفسير الأحداث المستند على التعددية في الأسباب وقد النصوص التاريخية والمقارنة بينها وفقاً لنظرية الورج والعديل. وحدد جمع المادة العلمية لمذاخذ كل النصوص والروايات التاريخية على حملتها بل قمنا بفحصها ونقدها وضررتها والتتأكد من مصادرها والمقارنة بمصادر تاريجية أخرى، أي أن مهمتنا قراءة النص وفق حقبته الزمنية وظروفه التاريخية ومقارنته بمصادر أخرى والتتأكد مما سبقه وما دون بعده وذلك بهدف استجلاء الحقائق العلمية التاريخية في بحثنا ولا سيما أن بحثنا يرتكز على دراسة ظاهرة حضارية زراعية لها أثرها في توجيه الأحداث السياسية التي ركزت عليها الكثير من الدراسات وأهملت دراسة الأولى.

المبحث الأول

الزراعة في القرآن الكريم والسنة النبوية

وضع الإسلام أصولاً وقواعد رؤيسية لتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد والجماعات، وهي أصول تقوم على العدل والمساواة، والبعد عن الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، (فَلَئِكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُخْلِمُونَ)^(١).

وفي كل الأحوال كانت الدعوة الإسلامية تهدف لتحقيق العدالة بين الناس لا عن طريق تغيير الأوضاع الاقتصادية وما يترتب عليها من علاقات فحسب، وإنما عن طريق ربط التغيير بالتوجّه الأخلاقي، والتعامل مع الناس على أنهم سواسية دونما اعتبار للجاه والقوّة، لأنّهم يخضعون جميعاً للدين واحد والله واحد.

وباعتبار الإسلام منهجاً شاملأً للحياة البشرية لم يفصل في رسالته بين الجوانب المقاومة للبعثة، وبين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بين صناعة الله ورعايته للإنسان، وتكتيفه أن يراعي أخيه الإنسان ويساعده على تجاوز المصاعب التي تواجهه اقتصادياً واجتماعياً، وذلك من خلال السعي إلى الرزق العلال والتاكيد على العمل في كل الميادين الاقتصادية، ومنها الزراعة فقد حدد الإسلام الأساس النظري للسياسة الزراعية من حيث الاهتمام بالأرض وزراعتها وأعمارها وسقيها، وإحياء الأرض الموات، وإقرار الملكية الفردية، والبعد من تفاوتها عن طريق تحريم الاكتناز والبحث على الإنفاق، حتى لا تتدنى الثروة بيد قلة من الناس، وحتى لا تحرم فئات واسعة من المجتمع في حقها من تلك الأرض الزراعية، وحددت هذه السياسة الإسلامية أيضاً طرق الكسب وطرق الإنفاق وعلاقات الناس ببعضهم البعض وأسس التكافل والتضامن فيما بينهم وحددت مفهوم الملكية مبيناً قيودها.

والتأمل في الآيات القرآنية يوجد في نصوصها التكثير التأكيد على الاهتمام بالأرض وأحيائها وعمارتها، مؤكداً أن حق السيادة في الإسلام هو من حقوق الله تعالى، فهو مالك لكل شيء (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَنْتَهُمَا وَمَا تَحْتَ الْأَرْضِ)^(٢)، هكذا ما في الأرض ملك لله ليس للناس حق قضائي في امتلاكه وصلاقتهم به علاقة انتفاع^(٣).

كما حث الإسلام الإنسان على ضرورة العمل في الزراعة وعلاقته بالأرض علاقة انتفاع (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُرْوفاً فَامْشُوا فِي مَنَاجِلِهَا وَكُلُوا مِنْ رُزْقِهِ وَأَنْيَهِ التَّنْهُورِ)^(٤)، وقال تعالى، (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ هَرَاشًا وَأَسْمَاءَ مَاءً هَاخُرُجُ بِهِ مِنَ الْقُمَرَاتِ وَذَلِكُمْ

هَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَنْظَمُونَ⁽⁵⁾.

كما بين القرآن الكريم الاختلاف بين أنواع المحاصيل الزراعية، وأكد على ضرورة إصطفاء نسبة من تلك المحاصيل للبقاء بعد حصادها، قال تعالى: (وَالثَّغْرُ وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفَا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرُّمَانُ مُتَهَابِهَا وَضَيْرُ مُتَهَابِهِ كُلُّوْ مِنْ ذَمِيرِهِ إِذَا أَنْهَرَ وَأَتَوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِذْنَهُ لَا يُحِبُّ التَّفْرِينَ⁽⁶⁾).

كما بين سبحانه وتعالى في كتابه الكريم مرحلة نمو النزع وصولاً إلى مرحلة الإثبات والتمار (كَرَبْرَعَ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَازَرَهُ فَاسْتَقْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُضْجِبُ الزَّرَاعَ بِيَقِيمِهِ يَوْمَ التَّكْسَانِ⁽⁷⁾).

ويؤكد القرآن على أهمية الماء في تحويل الأراضي الصحراوية القاحلة إلى أراضي زراعية خامرة ليستفيد منها الناس وأنعامهم، قال تعالى: (أَوَلَمْ يَرُوا أَنَّا نَسْقُّ الْأَمَّاءَ إِنَّ الْأَرْضَ إِلَّا يَعِزُّ⁽⁸⁾) فتخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أهلاً وبنسرون⁽⁹⁾، وتدل هذه الآية الإنسان على فتح عينيه ومشاهدة ما حوله من قدرة الله على تحويل الأرض القاحلة إلى أرض زراعية، ويدعوه إلى الاستفادة من المياه في الأرض وذراعتها.

وبية السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تدل على اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بالزراعة، فقد حدَّ الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الزراعة، ((من أطيب كسب المؤمن))⁽¹⁰⁾، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم، ((اطلبوا الزرقة تحت خبابها الأرض))⁽¹¹⁾. وإنسجاماً مع أن لا تكون المكيبة هرديمة فاحشة، جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة (الماء والكلاء والنار)⁽¹²⁾.

وقد أكد الإسلام على أهمية العمل في الأرض الزراعية وإحياءها حتى قيام الساعة، فورد في الحديث النبوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ((إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليفرسها))⁽¹³⁾.

المبحث الثاني : الملكيات الزراعية في شبه الجزيرة العربية

الملكيات الزراعية في اليمن :

تجمع المصادر على أن أهم المناطق الزراعية في شبه الجزيرة العربية هي اليمن ويترتب والمناطق، كما أن بعض سكان نجد وهي هضبة صافية قد حضروا الآبار ودرعوا الترقوم والتحليل، وبعض الفواكه⁽¹⁴⁾. في حين اشتهرت البهاءة بكثرة الصيون وإنتاج الحنطة والتمر⁽¹⁵⁾. كما كانت خيبر ووادي القرى وذلك وتيما من المناطق الزراعية التي اشتهرت بزراعة التحليل⁽¹⁶⁾. ومع ذلك تحول بلاد اليمن ويترتب والمناطق من أكثر المناطق الزراعية تطوراً في تلك المحبة، فقد عرف اليمن منذ القدم بأنه بلداً زراعياً، نظراً لخصوبة أراضيه واعتدال مناخه وتوفير مياه الأمطار والسيول في ودياته، الأمر الذي ساهم على اشتغال السكان بالزراعة، حيث أصبحت الزراعة عاملاً مهماً في حياته الاقتصادية من حيث الإنتاج والتنظيم والتوصيل وبالنضر إلى ملكية الأراضي الزراعية في مطلع القرن السابع الميلادي واستمرت إلى بداية ظهور الإسلام في اليمن، تحظى وجود ملكيات زراعية كبيرة تمركزت في يد الأمراء الأذواج والأقبائل ومشائخ القبائل، الأمر الذي جعل تلك الزرائم تقوم بتوزيع الأراضي على أفراد قبائلهم مقابل خدمة القبيلة، ونتيجة لهذا الوضع أمتلك الأبناء الفرس في اليمن إقطاعيات وضياع كبيرة في أهم المناطق الزراعية الخصبة في اليمن في صنعاء وما حولها وذمار ورداع وبعثن قرى قاع البوان الزراعي، وكان أشهر ما أمتلكه بإذان القارئ في صنعاء الدبيبا وظبيان حليب⁽¹⁷⁾.

أما ما يتعلق باشكال الملكية لدى سكان حضرموت في مطلع القرن السابع الميلادي الأول الهجري فالمعلومات عنها في المصادر شحيحة إلا أنها تستشف من كتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى زيارات المنطقه بسيادة الملكية الخاصة للأرض حيث أقر الرسول صلى الله عليه وسلم لأقباب شبوة من أبناء معشر وأبناء ضممع حق ملكيتهم مما يوجد في باطن الأرض الصالحة للزراعة (ملك حمران)، كما ترك لهم قطع الأراضي التي حصلوا عليها عن طريق المراهن⁽¹⁸⁾.

ومن وجود الأراضي المرهونة في حضرموت تشير أيضاً كتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى القيل وبيعة بين ذي مرحبا والتي حدد فيها قواعد الضريبة على المحاسيل الزراعية في الأراضي المرهونة التي يجب أن يدفعها قابض الرهن وليس مالك الأرض⁽¹⁹⁾.

وتذكر الملكيات الزراعية الخاصة للأرض في حضرموت في الروايات عن أملاك وائل بن

حجر الحضر من الطامة في المنطقة قبيل الإسلام الذي ثبت الرسول صلى الله عليه وسلم حق ملكيتها في كتاب له⁽²⁰⁾.

وقد استمر وجود ملكيات الأعيان ليس فقط للأملاك التابعة للبطون من الأراضي الزراعية، وإنما تغيرها من الأملاك كذلك، ففي كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لربمة بن ذي مرحب الحضرمي وأخوه وأصحابه يؤكد لهم حقوقهم في ملكيات منشآت الري التابعة لهم آبارهم وساقبيهم ومياههم وأشجارهم وتخليهم.⁽²¹⁾

وكان النزاع حول ملكيات مساحات الأرض مع زعماء كنده هو السبب الرئيسي الذي جعل واصل بن حجر من مساندة الرسول صلى الله عليه وسلم له خاصة وأن كندة تحاول السيطرة على أحد الوديان التابعة له في حضرموت⁽²²⁾.

ملكيات الأراضي الزراعية في يثرب (المدينة).

تميزت يثرب بخصوصية تربتها ووفرة مياهها وامتدال مناخها، فضلاً عن وقوعها في حرة سبخة من الأرض وذات بساتين وتدخل وحياة مما أفضى عليها سمة زراعية بالدرجة الأولى، ومنحها سمة المجتمع المستقر، وقد كان مرد خصوبها يعود إلى أن تشكلت الصخور البركانية بحافظ على خصوبة الأرض أضعف إلى توفير مياه الآبار، وهذه المميزات ساعدت سكانها للعمل في الزراعة، الأمر الذي أدى إلى وجود مناطق زراعية حسنة الإنتاج، وكان التحويل لهم مزروعاتها، فضلاً عن الشعير والقمح والكرم⁽²³⁾. وهو alike آخرى كالرمان وحب البان، كما زرعت يثرب الفضروات والأصناب⁽²⁴⁾.

ومن ثم فقد كان حق ملكية الأرض في يثرب من الأمور المعترف بها قبيل الإسلام، وكان معظم الناس يمتلكون الأرض التي يعملون فيها، غير أن بعض الملوك الكبار الذي يملكون مساحات من الأرض الزراعية تزود من حاجتهم كانوا يلجؤون إلى استخدام الآخرين للعمل فيها، إما بالأجر والمزارعة أو كراء الأرض⁽²⁵⁾، كما كان من الطبيعي أن يصاحب التعامل بين صاحب الأرض ومؤجرها بعض أشكال الاستغلال والظلم التي نهى عنها الإسلام، وتجل هذه الامر يفسر لنا أن الملكيات الفردية للأراضي الزراعية كانت يارزة في كل من يثرب والطائف واليمن، وقد أدت هذه الملكيات إلى بروز اليمدورة الأولى للقطاع قبل الإسلام في هذه المناطق⁽²⁶⁾. أما أشكال الملكية الجماعية، فقد كانت بدائية تقوم على أساس المجتمع القبلي، وتقاد تكون أشكال هذه الملكية تتصدر في شكل واحد وهو ملكية المراصب وتجمعات المياه كالآبار والينابيع⁽²⁷⁾، كما أن اعتماد الزراعة في المدينة على المياه التي تسهل في الوديان كانت سبباً في ظهور المنازعات على المياه، فقد ذكر البلاذري أن الرسول صلى

الله عليه وسلم: ((فَضَرِبَ سَبِيلٌ مَهْزُورٌ وَيَطْهَرُ أَنَّ يَحْبِسَ إِلَّا مَا فِي الْأَرْضِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ أُرْسِلَ إِلَى الْأَخْرَى، لَا يَمْتَنِعُ الْأَهْلُ الْأَسْطَلُ))⁽²⁸⁾.

كما أشار البلاذري يقوله، ((أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمُ الرَّبِّيرِينَ الْعَوَامَ فِي أَشْرَاجِ الْحِيرَةِ، قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسْقِ يَا زَبِيرَنِمْ أُرْسِلَ إِلَى جَارِكَ))⁽²⁹⁾.

أن اشتغال أهل يثرب بالزراعة قد جعلهم يدركون قيمة الأرض ويسعون إلى تملكها ومن ثم فقد كان حق ملكية الأرض من الأمور المعترف بها.

ملكيات الأراضي الزراعية في الطائف:

ساعد اعتدال مناخ الطائف وخصوصية أراضيها، فضلًا عن توافر المياه العذبة فيها، على قيام نشاط زراعي واسع، وانتشرت من بين مناطق الحجاز بزراعة القمح والحنطة، كما اشتهرت بفوائدها المتعددة الأنواع وفي مقدمتها الأصناف والاتقون، فقد اشتهر قمر الطائف بجودته، أما العنب فعليه تعتمد ثروة الطائف الاقتصادية⁽³⁰⁾.

والامر انهم الذي يتبعى الوقوف أمامه هو أن طبيعة الزراعة في هذه المدينة تؤكد وجود الملكية الخاصة للأرض، حيث كان بعض تجار قريش يمتلكون أراضي زراعية فيها⁽³¹⁾، فالعباس بن عبد المطلب امتلك أرضاً في الطائف، وأمتلك عمرو بن العاص أرضاً فيها أيضًا⁽³²⁾، وأمتلك أسياد مكة أرضاً في الطائف كانت تزرع فيها بعض المحاصيل.

فقد امتلكت المجتمعات الزراعية في شبه الجزيرة العربية العبيد بشكل واسع خاصة في اليمن والطائف ويثرب، وكان لأهل مكة عبيد كثوري ملكياتهم الخاصة التي كانت لهم بالطائف⁽³³⁾.

ملكيات الأراضي الزراعية في شمال الحجاز:-

عرفت خيبر قبل الإسلام بأنها ريف الحجاز، وهي واحة كبيرة وأرض خصبة فنية بالأشجار والمزروعات، وتقع واحدة من أخصب شبه جزيرة العرب⁽³⁴⁾، وصل اليهود بالزراعة في خيبر إذ كانت الفلاحة حربتهم الرئيسية ولهم خبرة بالأعمال الزراعية⁽³⁵⁾، وذكر الواقدي أن اليهود في خيبر (كانوا قوماً لهم ثمار لا يسببها قطمة)⁽³⁶⁾، أي لا ينقطع عنها الماء، وقد تميزت بكثرة العيون التي يستفاد منها في سقي الزرع والتخليل وارواء الأشجار المفروسة في أراضيها الخصبة.

فقد ذكر صاحب كتاب المذاك وطرق الملح أن ((بالشق عيون ومن أهمها الهمة))⁽³⁷⁾.

وكانت هزيرة الحياة⁽³⁸⁾، وهي التي سماها النبي صل الله وصليه وسلم قسمة الملاكمة⁽³⁹⁾. كما تكثر الأودية الزراعية في ناحية خيبر، ولعل من أهم أوديتها واديا السرير وخاص، وهذا واديان كبيران يضمان العديد من الأودية مثل أودية الشق والنطعة، وكلها أودية اشتهرت بخصوبة الأرض وكثرة المزروعات وجودة المحاصيل وروعة الحوافط (البساتين)، وظاهرات التخبيل⁽⁴⁰⁾، وتعد خيبر من أشهر مناطق الحجاز التي تجود وتكثر فيها أشجار التخبيل⁽⁴¹⁾ (موسوعة بكثرة التخبيل والتم)⁽⁴²⁾، وكذلك الشعير كان يزرع في وادي النطعة⁽⁴³⁾، كما زرعوا القمح⁽⁴⁴⁾ والبقول، ومن المزروعات البصل والثوم والكرات⁽⁴⁵⁾.

ويخبرنا أبي ذئبة الخشنى أنه لما فتح الرسول محمد صل الله وصليه وسلم خيبر سنة 7هـ (وقدروا في جناتها بسلاً وثوماً ما كانوا منه وهم جياع)⁽⁴⁶⁾.

وتذكر المصادر⁽⁴⁷⁾ أن واحد خبير تكوت فيها ملكيات زراعية كبيرة، إذ امتلك اليهود حواضط من البساتين، وكانت هذه الحواضط منتشرة في أودية النطعة والشق والتيبة⁽⁴⁸⁾. ولما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر عنوة في صفر سنة 7هـ أصبحت الملكيات الزراعية في خيبر هيأ تماماً للمسلمين⁽⁴⁹⁾. حيث صالحه أهلها مقابل حقن دمائهم، ثم قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم: ((أن لنا بالصماراء والقيام على العمل عندما هاقرنا، فأقر لهم رسول الله وعاملهم على الشطر من التمر والحب⁽⁵⁰⁾)).

ثم قسم الرسول صلى الله عليه وسلم أراضي خيبر (على ستة وثلاثين سهماً وجعل كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لتوابيتهم، وقسم النصف الباقى للمسلمين، فلما صارت الأموال في يد رسول الله لم يكن له من الصمال من يكفيه عمل الأرض، فذهبوا إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها⁽⁵¹⁾). وعن الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة خارجاً⁽⁵²⁾ للمحاصيل الزراعية في خيبر فيخبر من عليهم ويقسم ثمنها نصفين⁽⁵³⁾، فيعطيهم النصف والنصف الآخر للمسلمين.

وفي السنة الرابعة للهجرة فتح النبي صلى الله عليه وسلم أرض بني النظير دونما قتال، وكانت أول أرض هتلها الله على يديه⁽⁵⁴⁾، وحدت أراضي بني النظير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصوّلت أرض وأموال بني النظير على أنها في، كما ورد في الآية الكريمة: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى هله والرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل... إن الله شديد العقاب)⁽⁵⁵⁾.

كما أصحبت أراضي بني النظير ^{سنة 4هـ} ملكاً للرسول صلى الله عليه وسلم بسبب مصالحهم له على ذلك، وذكر البلاذري أن اليهود صالحوا الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يخرجوا من بلده ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أرضهم وتحلهم ⁽⁵⁶⁾، ((وكانت أموال بني النظير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقسمها بين المهاجرين والأنصار إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة من الأنصار ذكرها هنرا فاصطاهما)) ⁽⁵⁷⁾.

وذكر البلاذري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للأنصار، ((ليست لإخواتكم من المهاجرين أموال، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم امسكوا بأموالكم، وقسمت هذه لهم خاصة، فقالوا بل قسم هذه لهم...)) ⁽⁵⁸⁾.

ويلاحظ أن تقسيم الرسول صلى الله عليه وسلم لأموال بني النظير قد شمل المهاجرين دون الأنصار ⁽⁵⁹⁾، لأن الأولين كانوا في حاجة، مما ينبع عن الفوارق الاقتصادية من جهة، والتضامن مع المحتاجين من جهة أخرى، وكانت الغنائم مقسمة إلى ثلاثة وضئيل، فأما الضيق فهو كل مال وصل عن المشركين عنوة من غير قتال ولا إيجاف ولا ركاب ⁽⁶⁰⁾، أما الفنية ما حصل عليه المسلمين عنوة وقوتها ⁽⁶¹⁾.

أما أهل تلك مصالحة الرسول صلى الله عليه وسلم على نصف أرضهم وتحلهم، ((وكان نصف تلك خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يوجد المسلمين عليه بخيل ولا ورثة، وكان يصرف ما يأتيه منهم إلى ابن السبيل)) ⁽⁶²⁾، وذكر البلاذري أنه ((كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مقداراً مال بني النظير وخبير وذلك، فأما أموال بني النظير وكانت حبساً لنوابيه، وأما تلك وكانت لأبناء السبيل، وأما خبير فجزأها ثلاثة أجزاء، فقسم جزأين منها بين المسلمين، وحبس جزء لنفسه ولنفقة أهله، مما حصل من ثقتهم ورده إلى قراء المجاهدين)) ⁽⁶³⁾.

ويعد هنالك خبير توجه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى هنالك أهله إلى الإسلام فامتنعوا عن ذلك وقاتلوا، ففتحها المسلمون عنوة وغنمه الله أموال أهله وأسباب المسلمين منهم أذاناً ومتاحاً، وترك ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم الأرض والتحل في أيدي أهله، فعاملتهم على ما حامل به أهل خمير ⁽⁶⁴⁾.

المبحث الثالث

موقف الإسلام من الملكيات الزراعية

أكَّد القرآن الكريم على بيان حق السيادة في الإسلام هو من حقوق الله تعالى، فهو مالك كل شيء (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَبْثُثُهُمَا وَمَا تَحْتَ التَّرَى) ⁽⁶⁵⁾، أي أن كل ما في الأرض ملك لله، وأن الإنسان مستخلف، وعلاقته بالملكية علاقة اتفاق لا يحق له القتل والإضرار بالآخرين، (فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) ⁽⁶⁶⁾، ومن هنا تبين أن صاحب الأرض هو مستخلف على هذه الأرض وعليه أن يعمل فيها وما تقرره الشريعة الإسلامية.

ومع أن الإسلام قد أقر الملكية الخاصة إلا أنه حدد لها بقواعد رئيسية، وذلك للحد من تفاصيلها حتى لا تؤدي إلى الاستغلال والإضرار بالآخرين فقد عمل الرسول محمد صلى الله عليه سلم على منع ضرر الملكية الفردية، وذلك عندما اختصما رجلان من بياضه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ثريين أحدهما نخلاء في أرض الآخر، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، فقال ((عِرْوَةُ الْقَدْرِ أَخْبَرَنِيَ الَّذِي حَدَّثَنِي قَالَ، رَأَيْتَهَا وَإِنَّهُ لَيَقْرُبُ إِلَيْهَا بِأَصْوَافِهِ بِالْفَوْسِ، وَأَنَّهُ لَنْخَلَ عَمْ حِينَ أَخْرَجَهُ)) ⁽⁶⁷⁾.

وبية السنن أن وجلاً كانت له شجرة في أرض ثري، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكى ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فامره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل فلذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة، ((إنما أنت مضار)) ⁽⁶⁸⁾.

واستررجع الرسول صلى الله عليه وسلم جبل الملح الذي اقطعه أبي يحيى بن حمائل المازني لأنَّه رأى في ذلك إضراراً، إذ قيل للرسول صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعته أيام العطاء، قال هرجه منه ⁽⁶⁹⁾.

وإنسجاماً مع مبدأ أن لا تكون الثروة الفردية هاجشه ومضره بالآخرين نجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قد جعل الموارد ذات القيادة العامة للمجتمع ملكية عامة للناس، إذ قال، ((الْمُسْلِمُونَ شُوكَاءٌ بِلِلْأَمْمَ وَالْكَلَامِ وَالنَّارِ)) ⁽⁷⁰⁾.

وهذه العناصر الثلاثة هي المقومات الأساسية لحياة وعيشة الناس في المجتمع الإسلامي، وذكر أبو يوسف قاعدة أخرى وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم هي عدم منع الماء في حالات الكلام والبيع والشراب، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم، ((لَا تَمْنِعُوا كَلَامَ وَلَا مَاءَ وَلَا نَارَ، إِنَّهُ مَنْعٌ لِلْمُقْوِينَ وَقُوَّةُ لِلْمُسْتَخِصِفِينَ)) ⁽⁷¹⁾.

ومن الإجراءات التي اتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم في حماية الملكية الفردية وضد إضرارها بالأخرين تأكيداً ببدأ انتصار الملكية على حق الانتفاع وصغار الأرض واحياها خدمة للمجتمع الإسلامي:

القطائع :

اقطع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم الكثير من الأراضي للصحابة والمؤلفة قلوبهم، ويمكن أن نحدد سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقطاعه تلك الأرض، كان الهدف منها تأييب الناس إلى الإسلام والذود عنه، وحثهم على صغار الأرض واحياها وزراعتها⁽⁷²⁾. واللاحظ أن تلك القطائع كانت بمساحات محدودة، وكانت أغلبها من الأرض الموات، ولم تكن الأرض المقطعة ملكاً لأحد.

وذكر أبو يوسف أن تلك الأرض المقطعة (هي كل أرض غير حامرة، وليس لأحد، ولا يزيد أحد، ولا ملك أحد، ولا ورادة ولا عليها حمار)⁽⁷³⁾.

ومن الضوابط التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم لفتح القطائع ضرورة إحيائها وصغارتها وضد إهمالها، بحيث إذا أقطع شخصاً أرضاً وقام بتحجيرها مدة ثلاث سنوات، ولم يتم بإحيائها، عند ذلك تصبح الأرض ملكاً للذي يحييها، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك (من أحياء أرضاً ميتة فهي له وليس لها متحجر حق بعد ثلاث سنين)⁽⁷⁴⁾.

والملاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يراضي المصلحة العامة في منح هذه القطائع إذا أقطع أوثى بن موله العنبرى ((الفم واشتربط عليه أن ابن السبيل أول ديان))⁽⁷⁵⁾. ويتبين أن قطاع الرسول صلى الله عليه وسلم كانت للفقراء والمحاجين بشكل عام، فضلاً على أنها محدودة المساحة وكانت غالباً من الأرض الموات.

في هذه الشأن أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً لأناس من مزينة لهم يعمروها، فقالوا لل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((لديكم أملاكاً، فقال لهم: لو كانت قطعية مني أؤمن أبويك لزورتها، ولكن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قال: ((من أصل أرضاً ثلاث سنين لم يعمراها فجاءه غيره فعمراها فهي له))⁽⁷⁶⁾.

وفي إطار هذه القواعد أقطع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة أرضاً في المدينة، فقد أقطع أبو ياسر الصديق وصهر بن الخطاب رضي الله عنهما⁽⁷⁷⁾.

كما أقطع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أرض الفقيرين في بشرقيس والشجرة⁽⁷⁸⁾,

وأقطع عمارة بن ياسر والزبيرين العوام أرضاً في المدينة⁽⁷⁹⁾.

وذكر البلاذري أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطع الزبيرين العوام أرضاً من أراضي بني النظير⁽⁸⁰⁾، كما أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم معدن بناحية الشرع لبلال بن الحارث التزني ((وأرضاً فيها جبل ومعدن))⁽⁸¹⁾، وأقطع أرضاً لشيخ القبائل كزيد الخيل ومجاعة بن مرارة بن سلم من اليمامة، ومشرج بن خالد السعدي من عبد القيس⁽⁸²⁾، وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف وأبا دجاجة سماك بن خرشة السعدي، أرضاً من أراضي بني النظير⁽⁸³⁾، وأقطع قبيلة بني عترة وزعيمها حمزة بن النعمان العذري أرضاً بوادي القرى⁽⁸⁴⁾، وهو أول أهل العجان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة بني عترة⁽⁸⁵⁾، وأقطع مجاعة بن مرارة اليمامي أراضي الفودة وضرابة والجبل⁽⁸⁶⁾، وهي أرض مواث وأقطع هرات بن حيyan الصجي أرضاً باليمامة⁽⁸⁷⁾.

وبينما كان الإسلام يحارب في قريش استجاب بعض أهل اليمن للإسلام وهو لا زال في مكة، ومنهم قيس بن نعمة الهمدانى من قبيلة همدان، الذي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم، فكتب له عهد وأقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً في حيyan باليمن، كانت تدر عليه الأموال وظل أبنائه يتوارثونها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعلها لهم أبداً⁽⁸⁸⁾، وعند دخول قبيلة همدان الإسلام تواهنت وفودها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وبعد حجة الوداع، فعمل الرسول صلى الله عليه وسلم على تكريمهم بإقطاعهم بعض الأراضي في اليمن لإحيائهم وزراعتها⁽⁸⁹⁾.

وحينما وُلد على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وقد قبيلة جمعي بطن من مدحع، طلب أبو سمرة زعيم الورف من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقطعه واد لقومه باليمان يقال له جردان، فاقطعه إياه⁽⁹⁰⁾.

وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم الأبيض بن حمال جد بني الكرندي من سلاطين المهاجرين ملح ماري، فقال الأقرع بن حايس التميمي يا رسول الله إني وردت في اليمالية، وإنك مثل النساء الصنف من ورده، أخذته واستقال النبي صلى الله عليه وسلم من الأبيض بن حمال، وجعله صدقة مثل النساء العذب، وأقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً وهيلاً بدلاً عنه في جوف مراد⁽⁹¹⁾. كما أن الدلائل تشيد إلى أن وايل بن حجر العضرمي قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة وهو مسلماً، ويتحقق هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قدم وايل لأصحابه قائلاً، ((... هذا وايل بن حجر قد أتاك من أرض بعيدة من حضرموت طائعاً غير مكره

راضاً في الله ورسوله وفي دينه) ⁽⁹²⁾، وتأكيداً لرؤيته هذه فقد أقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً في المحرقة في المدينة ⁽⁹³⁾. كما أقطعه أرضاً آخر في حضرموت ⁽⁹⁴⁾.

كما منح الرسول صلى الله عليه وسلم الأقىال من شبة من أبناء معشر وأبناء شمع ما يوجد في باطن الأرض الصالحة للزراعة، وترك بحوزتهم الأرضي التي حصلوا عليها عن طريق التراهن ⁽⁹⁵⁾.

وبالسنة العاشرة للهجرة قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قبيلة من فأسلموا ومنهم زيد الغيل، فاقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً وسماء زيد الغيل ⁽⁹⁶⁾.

وتشير المصادر إلى أن إقطاعات الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تقتصر على الأرضي التي كانت خاصة للدولة العربية الإسلامية، وإنما عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على إقطاع أراضي ما زالت خارج نفوذ الدولة، فقد أقطع أبو طلبه البشتي أرضاً ما زالت بيد الروم البيزنطيين، كما أقطع قيم الدار أرضاً بالقرب من بيت لمم، وما هنكت بلاد الشام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ترك تلك الأرض بحوزة قيم وشرط عليه أن لا يبيعها ⁽⁹⁷⁾.

2- أراضي الحمى ((المأوري العامة))

صرف المأوري أراضي الحمى بقوله: ((وحمى الموات هو المتع من أحياه أملاكاً ليكون مستسقى الإباحة لثبت الكلام ورفع المواشي)) ⁽⁹⁸⁾.

أي أن الحمى هي أراضي الكلام والماء وذلك بتحديد مساحة تلك الأرضي لرعي الماشية وهائباً ما تكون هذه الأرضي منفصلة عن الأرضي المستصلحة والمئونة للزراعة ⁽⁹⁹⁾.

فقد كان بعض زعماء القبائل يملكون أراضي خاصة بهم وبقبائلهم للرعى، ولم يسمحوا مواشي غيرهم بالرعي فيها ⁽¹⁰⁰⁾.

وصدق ما جاء الإسلام منع هذه الظاهرة وقد أراضي الحمى ملكية عامّة للمسلمين تؤدي خدمة عامّة للجميع، حيث قرر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أن ((لا حمى إلا لله ورسوله)) ⁽¹⁰¹⁾، وتنفيذاً لذلك فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الكلام والماء ملكاً عاماً بين أفراد المجتمع لرعي دوابهم ومواشיהם ⁽¹⁰²⁾، وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أراضي في يربل لرعي خيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين ⁽¹⁰³⁾، وأشار المأوري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حمى في المدينة، وقصد جبل ياتليق، وقال هذا حماي وأشار بهذه إلى القاع ⁽¹⁰⁴⁾، وهو قدر ميل في ستة أميال، اعتبرها أراضي مراحي لخيول وجمال ومواشي المسلمين ⁽¹⁰⁵⁾.

وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم مناطق الحمى محدودة بثلاثة أماكن رئيسية؛ هي

حلاة البتر⁽¹⁰⁶⁾، وطول الفرسن⁽¹⁰⁷⁾، وحلقة القوم⁽¹⁰⁸⁾.

وقد حدّد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة (يشرب) حرماً، وذلك بقوله ((أن تكل نبي حرماً، وأنني حرمت المدينة كما حرمت إبراهيم عليه السلام مكة، ما بين حرمتها، لا يحتل خلاها، ولا يضد شجرها...))⁽¹⁰⁹⁾، وضافة المدينة هو كل شجر كبير ذي شوك، لأنها رصي الماشي من الإزبل والبقر والقنم⁽¹¹⁰⁾.

كما حرم رسول الله الشجر ما بين أحد إلى غير⁽¹¹¹⁾، وجعلها مراضي لواشى المسلمين، كما أنبني حارثة وهو من الأنصار قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم من غزوة ذي قربة، ((يا رسول الله ها هنا مساح إلينا وختمنا ومخرج نساحتنا، يعنون موضع الغابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قطع شجرة هليفرس مكانها ودية، فقرست الغابة))⁽¹¹²⁾.

وذكر البلاذري أن سعد بن أبي وقاص (وجد خلاماً يقطع الحمى فأضرمه وسلبه فأسه، فدخلت مولاته وأمرأة من أهله على الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فشككت إليه سعداً، فقال عمر رد الناس والثياب، ذابي وقال، لا أعطي خنيمة خنتياها رسول الله، سمعته يقول، من وجدتموه يقطع الحمى فأضربوه وأسلبوه....))⁽¹¹³⁾.

كما حرم الرسول صلى الله عليه وسلم هلال بن حامر بن مسحعة، إذ جاءه هلال إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بمثوى نخل له، وسأله أن يحيى له وادياً يقال له سلبة، فحمد له⁽¹¹⁴⁾.

ولما قدم وقد قبيلة جرش على رسول الله في المدينة، معلنين إسلامهم، أشاد بهم ورحب بهم ترحيباً ملحوظاً، وتكريماً لهم فقد متوجهون حمى حول قروتهم تترهن فيه مواشيهم وأنعامهم، ولا يحق لغيرهم الرهي فيما حرم لهم⁽¹¹⁵⁾.

كما سأل الأبيض بن حمال زعيم وقد مارب الرسول صلى الله عليه وسلم عن حرم الأراك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، (لا حرم في الأراك)، أي أن الكلاء لا يملك⁽¹¹⁶⁾.

وذكر أبو يوسف أن من الإجراءات التي اتخذتها الرسول صلى الله عليه وسلم هي عدم منع النساء عن الكلاء، باعتباره مرخص لواشى المسلمين من الأنصار وإنها جررين، وأكد ذلك بقوله، ((لا يمنع أحدكم النساء مخالفة الكلاء))⁽¹¹⁷⁾، وكان هدف الرسول صلى الله عليه وسلم من حماية المراة العامة في الدولة الإسلامية، هو القضاء على سلطنة الأفراط عليها، وإزالت أحد أسباب المذازعات بين القبائل على هذه المراة، أي أن لا حرم، إلا على، مثل ما حمأه الله ورسوله للقراء والمساكين، ولصالح كافة المسلمين، لا على مثل ما كانوا عليه في الرواية في تغرة العزيز منهم بما حرم للنفس، مثل ما كان يفعله بعض زعماء القبائل في الرواية⁽¹¹⁸⁾، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه

الإجراءات الخاصة بحماية الكلام والماء⁽¹¹⁹⁾، وجعلها ملكية عامة لجميع الناس، وأقرها الخلفاء من بعده.

3- الأرضي العشرية:

وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها، وصرف أبو حبيب الأرضي العشرية، بقوله: ((كل أرض أسلم عليها أهلها لهم ما تكون لرقابها))⁽¹²⁰⁾، وجاء عند أبي يوسف قوله، ((وما أسلموا عليه من أموالهم لهم، وكذلك أرضوهم لهم، وهي أرض عشرية...))⁽¹²¹⁾، وهذه الأرضي تبقى ملكاً ل أصحابها يتصرفون بها كيفما يشاءون، ويدفعون الضريبة العشرية عنها، وهذه الضريبة كانت تسمى الصدقة. وحد الرسول صلى الله عليه وسلم أرضي شبه الجزيرة العربية، وهي الأرضي الذي أسلم أهلها دون القتال، أرضي عشرية، يدفعون عنها العشر ونصف العشر، وفتاوى طرية سقيرها، وذكر البلاذري أنه حيثما أسلم أهل اليمن، وأقت وفودهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، (كتب لهم كتاباً ياقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم، على أن يدفعوا عنها العشر ونصف العشر، ها هي الأرضي التي تسقى بمياه السيول والأمطار والغيول، يدفع أصحابها العشر، وفيما سقى بالقرب والدلالة، نصف العشر ((والقرب هو الدلالة يعني ما سقى بالسواني والدواي)).

ويتبين من ذلك أن الأرضي التي يبذل فيها أصحابها جهد أكثر في طريقة ريها، وهي الأرضي التي تسقى بالسواني، عن طريق رفع الماء من الآبار، قد تفرض عليها نصف العشر، أما الأرضي التي يبذل المزارع في سقيرها مجهود أقل، كالأرضي التي تسقى عبر مياه السيول والغيول والأمطار، فيدفع عنه العشر، كضريبة تعود لقراء المسلمين.

4- أرضي الموات:

هي أرض تملك بالإحياء، بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحياها أرضًا موات، فهي له، ومن أصمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها)), وصرف أبو يوسف الأرضي الموات، وبين كيفية استصلاح هذه الأرضي، بقوله، ((إذا لم يكن في هذه الأرضين أذربياء، ولا زرع، ولم تكن هيئاً لأهل القرية، ولا مسرحاً، ولا موضع مقبرة، ولا موضع محتطبيهم، ولا موضع مرضى دوابهم وأخنائهم، وليس بيملأ أحد ولا يزيد أحد، فهي موات، فمن أحياها أو أحيا منها شيئاً، فهي له))⁽¹²²⁾.

وهذا يدل على أن إعمار الأرض يمكن الحياة، والحياة المشروطة بالإعمار، وفق مبدأ الأرض في حياة من يفلحها تحت إشراف الدولة الإسلامية.

ويتبين من المصادر أن أغلب الأرضي الزراعية التي أصلحها الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة والضعفاء والمساكين والمحاججين، كانت من أراضي الموات، وبمساحات زراعية محدودة،

وأصبحت هذه الأرض أراضٍ حشرية، وهي ملكية خاصة من يزرعها. وينبئ الإشارة هنا إلى أن العرب قبل الإسلام قد صرّفوا الأرض الموات، فمن قام بإعمار هذه الأرض وأحياناً تصبح ملكاً خاصاً به، وهناك إشارة أوردها الأسطهانى، تؤكد ذلك، إذ ذكر ((أن حرب بن أمية، لما اصرف من حرب عكاظ، هو وأخوه من بالقرية، وهي إذ ذاك فيضة شجر ملتف لا يرام، فقال له معاذ بن أبي حامد، أما ترى هذا الموضع...؟، قال: بلى، قال: نعم انزدروه، هول لك أن تكون شريكتين فيه، ونحرق هذه الفيضة، ثم نزرعه بعد ذلك، قال: نعم، فأسرّها الناس في الفيضة))⁽¹²³⁾، وتم إعمارها وزراعتها. وهذه الإشارة تدل على أن العرب قبل الإسلام قد ذهبوا إلى أن من أحيا أرضًا مواتًا، صارت له.

الخاتمة :

حدد الإسلام الأساس النظري للسياسة الزراعية، من حيث الاهتمام بالأرض وزراعتها وأعمالها وستيتها، وأحياء الأرض الموات، وإقراره للملكية الفردية، ووضع ضوابط لها، بحيث لا تصبح هذه الملكية مضره بالآخرين، وأقر أن علاقة الإنسان بالأرض، علاقة انتفاع، لتوفير احتياجات الناس، وأن لا تصل هذه الملكية إلى حد الاستقلال، باعتبار الملكية هي لله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان مستخلف على هذه الأرض، وصلاقتها بها علاقة انتفاع.

أن الإسلام في معالجة قضية الملكية الفردية، كان ينطلق من موقف يرى أن الشرور الاجتماعية تعود إلى اختلال العلاقة بين الناس، لذا فإن معالجاته للملكية الفردية، كانت أخلاقية بالدرجة الأولى، إذ أن الدعوة الإسلامية، قد رفضت الفردية المطلقة، التي تهدف إلى الاحتكار والاستقلال، وتكميس الثروة، وكما وضع الإسلام ضوابط تحديد هذه الملكية، ومنها من الاتساع الذي يقتضي إلى خلق هوارق اقتصادية وإجتماعية كبيرة بين أفراد المجتمع الإسلامي.

يكشف البحث أن أراضي شبة الجزيرة العربية التي فتحت سلماً، وأسلم أهلها عليها، قد أصبحت أراضٍ حشرية، يدفع المزارع عنها ضريبة العشور ونصف العرش وفقاً وطريقة الستي، فإن كانت تبقى ببيبة الأمطار والسيول، أي أقل جهد يبذل المزارع، فيدفع عنها العشور، وإن كانت تبقى بالسوالي والدوالي، وهي أكثر مجاهدة يبذل، فيدفع عنها نصف العرش وهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف الضريبة على المزارعين في هذه المناطق، لتشجيعهم على زراعة الأرض.

تعامل الرسول (ص) مع أراضي خيبر وبني النضير وكذلك، بأن جعلها هيئاً صاماً للمسلمين، فقد صالحه أهل خيبر على نصف ما تنتجه أراضيه، وأقر لهم عمالة فيها، وأصبحت أموال بنو

النفير خالصة للمسلمين، وقسمها رسول الله بين المهاجرين والأنصار وأما أهل ذلك فقد صالحوا الرسول صلى الله عليه وسلم على نصف ثمارهم وتخليهم.

اهتم الإسلام بإحياء الأرض الموات وزراعتها، وتخييرًا لذلك عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على اقتطاع بعض تلك الأراضي للصحابة والقراء والضياء، بهدف إحياءها أولاً، وتأثيب قلوب الناس إلى الإسلام، كما اهتم الإسلام بحماية أراضي الرحمن والمراضي والكلاء، وتحذيد مساحاتها وجعلها ملكية عامة للمسلمين، كمواضي توازيتهم، منطلقًا في ذلك أن النافع شرکاء في ثلاث ((الماء والكلاء والنار)).

الهوامش

1. سورة البقرة، الآية، 279.
2. سورة طه، الآية، 6.
3. العلي، صالح أحمد، التحديمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، بيروت، 1969م، ص103؛ الملاح، هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية، جامعة الموصل، 1991م، ص190.
4. سورة الملك، الآية، 15.
5. سورة البقرة، الآية، 22.
6. سورة الأنعام، الآية، 141.
7. سورة الفتح، الآية، 29.
8. الجرز، الأرض اليابسة، الحالية من القطاع الدياتي، ثلاثة أحياء. أنتظر، ابن منظور، لسان العرب، ج3، مادة جوز.
9. سورة السجدة، الآية، 27.
10. الشيباني، محمد بن الرحسن، (ت، 181هـ)، الإكتساب في الرزق المستطاب، تلخیص، محمد بن سماحة، تحقيق، محمود صروین، مطبعة الأنوان ط1، القاهرة، 1928م، ج2، ص112.
11. الشيباني، م.ن، ص18، من 37.
12. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، (ت، 182هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م، ص96-97؛ ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، (ت، 203هـ)، كتاب الخراج، تحقيق، أحمد محمد شاكر دار المعرفة، بيروت، ص46.
13. رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت، 251هـ)، صحيح البخاري، تحقيق، أحمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي، ج9، بيروت 1958م.
14. البلاذري، أحمد بن يحيى، (ت، 279هـ)، فتوح البلدان، تحقيق، رمضان محمد رمضان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ص32؛ ابن المجاوري، جمال الدين أبي الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد، (ت، 626هـ)، صفة بلاد اليمن ومكة وبضم العجاج المسمى تاريخ المستبعض، نشرة اوسلو لوقريرين، بيروت، 1986م، ص217-218.
15. ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني، (ت، نحو 289هـ)، مختصر كتاب البلدان، بيروت، 1303هـ، ص23؛ الإسحاقري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، (ت، 346هـ)، المسالك

- والملك، تج: محمد جابر عبد العال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1961م، ص 25.
16. البلاذري، م.ن، ص 32-43؛ الإصطخري، م.ن، ص 23؛ المازري، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ص 70.
17. الطبرى، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1962م، ج 2، ص 215؛ الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد، (ت: 334هـ)، صفة جزيرة العرب = طبعة ليدن، 1968م، ص 52؛ الشجاع، عبد الرحمن بن عبد الواحد، اليمن في مصدر الإسلام، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، 1987م، ص 151؛ شكري، محمد سعيد، أحداث الردة في اليمن 10-11هـ، مجلة اليمن، الصادرة عن مركز البحوث والدراسات، جامعة عدن، العدد 17، ربیع أول سنة 1424هـ مايو 2003م، ص 87.
18. الأكوع، محمد بن علي، الوثائق السياسية اليمنية من قبل الإسلام إلى سنة 332هـ بقداد، 1976م، ج 2، ص 115 و 116، ج 4، ص 145 و 146.
19. الأكوع، م.ن، ج 2، ص 115-117.
20. الأكوع، م.ن، ج 2، ص 196؛ فرانتسوزوف، سرجيس، تاريخ حضرة موت الاجتماعي والسياسي قبيل الإسلام وبعده العصور الوسيطة المبكرة القرن الرابع - الثاني عشر الميلادي، المعهد الفرنسي للأثار والعلوم الاجتماعية، سنغافورة، 2004م، ص 100.
21. الأكوع، م.ن، ج 2، ص 10.
22. الأكوع، م.ن، ج 2، ص 77.
23. القلقشندى، أبو العباس أحمد بن علي، (ت: 821هـ)، صبح الأعشى في مذكرة الإنشاء، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة، القاهرة، 1962م، ج 5، ص 84.
24. اليقوبى، أحمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت: 284هـ)، كتاب البلدان، النجف، 1957م، ص 313؛ الحموي، شهاب الدين ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت: 626هـ)، مجمع البلدان، دار صادر، بيروت، 1975م، ج 2، ص 32؛ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، 1980م، ج 3، ص 131.
25. الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية ونصر الرسول، دار الفكر العربي، ج 2، القاهرة، ص 359 و 378.

26. الشريف، م.ن، ص 359 و 378.
27. ابن حبيب، أبو جعفر محمد حبيب بن أمية، (ت، 245هـ)، المتنق في أخبار قريش، تحقيق، خورشيد أحمد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، مل، الهند، 1964م، ص 360؛ ابن الفقيه، م.ن، ص 22.
28. البلاذري، م.ن، ص 19-20؛ ابن اعتم، أبو محمد أحمد بن اعتم الكوفي، (ت، 203هـ)، كتاب الفتوح، تحقيق، محمد عبد المجيد، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1968-1975م، ص 116.
29. البلاذري، م.ن، ص 21.
30. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت، 276هـ / 889م)، المعارف، تحقيق، دروة هكاشة، دار الكتاب، القاهرة، 1960م، ج 3، ص 205؛ الكعبى، عبد الحكم، موسوعة التاريخ الإسلامي صدر النبوة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م، ص 77.
31. الكعبى، م.ن، ص 273.
32. البلاذري، م.ن، ص 98؛ ابن الفقيه، م.ن، ص 22.
33. زيد، محمد أحمد، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعالم العربي والإسلامي، منشورات جامعة دمشق، 1993 / 1994م، ص 317.
34. الواسن، أحمد، في شمال غرب الجزيرة، مطبعة بيروت، مل، 1390هـ، ص 32؛ سلام، سالم شاهين محمود، النشاط الزراعي في خيرية الجاهلية وحتى نهاية عهد عمر بن الخطاب 23هـ / 644م، دار المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 11.
35. ولنسون، تاريخ اليهود في بلاد العرب، القاهرة، 1346هـ / 1927م، ص 185.
36. الواقدي، محمد بن عمرو بن واقد، (ت، 207هـ)، المخازي، تحقيق، مارسدن جونس، حالم الكتب، بيروت، ج 1، ص 713.
37. العربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق العربي، (ت، 285هـ / 898م)، المذاك واماكن طرق الحج ومحالم الجزيرة، تحقيق، محمد الواسن، منشورات دار اليمامة، الرياض، 1389هـ / 1969م، ص 540.
38. العربي، م.ن، ج 2، ص 228.
39. العربي، م.ن، ص 540.
40. سلام، م.ن، ص 12 - 13.
41. العسقلاني، ابن حجر، (ت، 852هـ / 1449م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة، تقي محب الدين الخطيب، مل، القاهرة، 1407هـ / 1989م، ج 6، ص 567.

42. الحموي، م.ن، ج 2، ص 229.
43. ابن هشام، محمد بن عبد الله، (ت: 218هـ)، السيرة النبوية، تحقيق، مصطفى السقا وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 4.
44. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (ت: 581هـ / 1185م)، الروض الالف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق، عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، 1390هـ / 1970م، ج 6، ص 32.
45. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت: 276هـ / 889م)، عيون الأخبار الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1960م، ج 3، ص 270.
46. ابن الزبيين عروة، (ت: 93هـ / 711م)، مفاتيح رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع وتحقيق، محمد الأعظمي، ط 1، منشورات مكتب التوجيه العربي، الرياض، ص 56.
47. ابن الزبيين، م.ن، ص 200؛ ابن كثير، حماد الدين أبي الفداء اسماعيل، (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، ط 1، بيروت، 1966م، ج 3، ص 394.
48. ابن الزبيين، م.ن، ص.ن؛ ابن كثير، م.ن، ج.ن، ص.ن.
49. ابن هشام، م.ن، ج 3، ص 381 - 383.
50. البلاذري، م.ن، ص 32 - 33.
51. البلاذري، م.ن، ص.ن.
52. الفارسون، هو الذي يحرز ما على التخل والكرم من تمور، النظر، ابن منظور، م.ن، ج 2، ص 133.
مادة خالصة.
53. البلاذري، م.ن، ص 33 - 34.
54. البلاذري، م.ن، ص 30.
55. سورة الحشر، الآية 7.
56. البلاذري، م.ن، ص 27.
57. البلاذري، م.ن، ص 27 - 28.
58. البلاذري، م.ن، ص 29 - 30.
59. ابن هشام، م.ن، ج 2، ص 192.
60. الماوردي، م.ن، ص 36.
61. الماوردي، م.ن، ص 37.
62. البلاذري، م.ن، ص 38.
63. البلاذري، م.ن، ص 29.

64. البلاذري، م.ن، صن 43.
65. سورة طه، الآية، 6.
66. سورة البقرة، الآية، 287.
67. يحيى ابن آدم، م.ن، صن 81.
68. يحيى ابن آدم، م.ن، صن 87؛ ابن قيمية، أحمد بن عبد العليم بن عبد السلام الدمشقي، (ت، 728هـ)، *الحسبة في الإسلام*، المكتبة العلمية، المدونة المنورة، ص 44.
69. ابن سلام، أبو حبيب القاسم بن سلام، (ت، 224هـ)، *الأموال*، تحقيق: محمد حامد الفقيه، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1353هـ، ص 176.
70. ابن سلام، م.ن، صن 124؛ أبو يوسف، م.ن، صن 97.
71. أبو يوسف، م.ن، صن 94.
72. أبو يوسف، م.ن، صن 62.
73. أبو يوسف، م.ن، صن 367.
74. حميد الله، محمد، *مجموعة الوثائق السياسية للنصر النبوى والخلافة الراشدة*، دار الإرشاد، ط 2، بيروت، 1969م، ص 305.
75. السمهودي، أبو الحسن بن عبد الله، (ت، 911هـ)، *نظم الوفاء*، باخبار دار المصطفى، مطبعة الأدب والمؤيد، القاهرة، ج 2، ص 353.
76. أبو يوسف، م.ن، صن 61.
77. البلاذري، م.ن، صن 27.
78. البلاذري، م.ن، صن 23؛ أبو يوسف، م.ن، صن 61.
79. أبو يوسف، م.ن، صن 61.
80. البلاذري، م.ن، صن 30.
81. البلاذري، م.ن، صن 23 و 52.
82. ابن هشام، م.ن، ج 2، ص 577؛ الدينوري، *الشعر والشعراء*، ج 2، ص 205؛ الطبرى، م.ن، ج 2، ص 45.
83. البلاذري، م.ن، صن 27.
84. البلاذري، م.ن، صن 44.
85. البلاذري، م.ن، صن 5.
86. البلاذري، م.ن، صن 93.

87. البلاذري، م.ن، ص99.
88. الهمداني، الإكليل، ج.1، دار المعرفة للطباعة، بغداد، 1397هـ / 1977م من 180.
89. ابن الأثير حز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، (ت، 630هـ)، أسد الغابة، ج.3، بدون طبعة، دار الفكن بيروت، 1409هـ / 1989م، بدون طبعة، ص58؛ ابن سعد، م.ن، ج.5، من 527؛ الشجاع، م.ن، ص213.
90. محمد حميد، م.ن، ص232 - 233.
91. البلاذري، م.ن، ص80؛ ابن سعد، م.ن، ج.ن، ص4 و264؛ ابن سمرة، عمر بن علي، طبقات فقهاء اليمن، تحقيق، فؤاد سيد، القاهرة، 1957م من 107؛ الشجاع، م.ن، ص169.
92. الشجاع، م.ن، ص.ن.
93. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت، 241هـ)، مستند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة القرطبة، القاهرة، 1313هـ ج6، ص399؛ ابن الأثير م.ن، ج.ن، ص8.
94. البلاذري، م.ن، ص80.
95. الأكوع، م.ن، ص115 - 116.
96. الطبرى، م.ن، ج3، ص146 - 149.
97. ابن سلام، م.ن، ص288.
98. الماوردي، م.ن، ص287.
99. الماوردي، م.ن، ص.ن.
100. ابن سلام، م.ن، ص294.
101. ابن سلام، الأموال، ص.ن، العسقلاني، م.ن، ج5، ص44، ج6، ص146.
102. ابن سلام، م.ن، ص.ن، الماوردي، م.ن، ص287.
103. الماوردي، م.ن، ص.ن، البلاذري، م.ن، ص23.
104. الماوردي، م.ن، ص.ن، العسقلاني، م.ن، ج5، ص44؛ وأخرجه أحمد في مستند، ج4، ص17.
105. الماوردي، م.ن، ص.ن.
106. ثلاثة البشر، أن يحتضر الرجل بثوابه موضع ليس بهلك أحد فيكون له من حوالى البشر من الأوضن ملقي ثلاثة البشر وهو يخرج من واسها ويكون كالحرير لها لا يدخل فيه أحد. ثلاثة البشر فهو متين حريرها أما طول الفرس فهو ما دار فيه يمقواه إذا كان مربوطاً. انتظر، يعني ابن آدم، م.ن، ص104؛ الماوردي، م.ن، ص287 - 288.

107. طول الفرس، الجبل الذي يطول للداية للتدصى فيه، طول الفرس فهو ما دار فيه، وطول الفرس فهو ما دار فيه يمتد إذا كان مريوطاً. أنس، يحيى ابن آدم، مـ.ن، ص 104؛ الماوردي، مـ.ن، ص 287-288.
108. يحيى ابن آدم، مـ.ن، حلقة القوم فهو استدارهم في الجلوس للتشاور والحديث، ص 104.
109. البلاذري، مـ.ن، ص 18.
110. أبو يوسف، مـ.ن، ص 104.
111. البلاذري، مـ.ن، ص 18.
112. البلاذري، مـ.ن، ص 18-19؛ الخزاعي، علي بن مسعود (ت 789هـ)، تحرير الدلائل السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: د. إحسان عباس، دار المقرب الإسلامي، بيروت، 1985م، ص 111 و 116؛ الملاح، مـ.ن، ص 35.
113. البلاذري، مـ.ن، ص 19.
114. البلاذري، مـ.ن، ص .ن؛ الخزاعي، مـ.ن، ص 111 و 116؛ الملاح، مـ.ن، ص 35.
115. ابن سعد، مـ.ن، ج 1، ص 337 و 338؛ الشجاع، مـ.ن، ص 198.
116. ابن سمرة، مـ.ن، ص 13.
117. أبو يوسف، مـ.ن، ص 97.
118. الماوردي، مـ.ن، ص 28.
119. أبو يوسف، مـ.ن، ص 94.
120. ابن سلام، مـ.ن، ص 94.
121. أبو يوسف، مـ.ن، ص 95.
122. أبو يوسف، مـ.ن، ص 63-64.
123. الأصفهاني، أبو الفرج، (ت 356هـ)، الأهانى، مطبعة بولاق الأصلية، بدون تاريخ، ج 6، ص 92 و 93.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً ، المصادر ،
القرآن الكريم .
الأحاديث النبوية .

1. ابن الأثير حز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، (ت، 630هـ)، أسد الغابة، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ / 1989م.
2. ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي، (ت، 203هـ)، كتاب الشراج، تحقيق، أحمد محمد شاكر، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
3. ابن حبيب، أبو جعفر محمد حبيب بن أمية، (ت، 245هـ)، المذموق في أخبار قريش، تحقيق، خورشيد أحمد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، حد، الهند، 1964م.
4. ابن أثيم، أبو محمد أحمد بن أثيم الكوفي، (ت، 314هـ)، كتاب الفتوح، تحقيق، محمد عبد المجيد، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1968-1975م.
5. الأزرقى، أبو الويلد محمد بن عبد الله بن أحمد، (ت، 223هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآذان، دار الثقافة، حد، مكة المكرمة، 1965م.
6. الإسطخري، أبو إسحاق ابراهيم بن محمد، (ت، 346هـ)، المسالك والممالك، تحقيق، محمد جابر عبد العال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، 1961م.
7. الاصفهانى، أبو الفرج، (ت، 356هـ)، الأهانى، مطبعة بولاق الأصلية، بدون تاريخ.
8. البخارى، محمد بن اسماعيل، (ت، 251هـ)، صحيح البخارى، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958م.
9. البلاذرى، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، تحقيق، رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
10. ابن قيمية، أحمد بن عبد الرحيم بن عبد السلام الدمشقى، (ت، 728هـ)، المسبة في الإسلام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون طبعة، بدون تاريخ النشر.
11. الترمذى، محمد بن عيسى، (ت، 279هـ)، سنن الترمذى، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابى الجلبي، القاهرة، 1937م.
12. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (ت، 581هـ)، الروض الانفي في شرح السيرة النبوية لابن

- هشام، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، القاهرة، 1390هـ / 1970م.
13. ابن حجر الصقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، (ت، 852هـ / 1449م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مراجعة، ترى محي الدين الخطيب، ط1، القاهرة، 1407هـ / 1989م.
14. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت، 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1313هـ.
15. ابن الزبيين عروة، (ت، 94هـ / 711م)، مقاصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع وتحقيق، د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، الرياض، 1981م.
16. ابن سعد، محمد بن سعد كاتب الواقدي، (ت، 230هـ)، كتاب الطبقات الكبير، تصحيح، إدوارد سنجار، ليدن، 1931م.
17. ابن سمرة، عمرو بن علي الحمداني، (ت، 586هـ)، طبقات هشام اليماني، تحقيق، فؤاد سيف، القاهرة، 1957م.
18. ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، (ت، 224هـ)، الأموال، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1353هـ.
19. السمهودي، أبو الحسن بن عبد الله، (ت، 911هـ)، وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى، مطبعة الآداب والمؤيد، القاهرة، بدون تاريخ.
20. ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني، (ت، نحو 289هـ)، مختصر كتاب البلدان، ليدن، 1302هـ.
21. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت، 276هـ / 889م).
22. - عيون الأخبار المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1960م.
32. - الشعر والشعراء، دار الثقافة، بيروت، 1969م.
24. ابن قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، (ت، 320هـ)، الخراج وسنة الكتابة، تحقيق وتعليق، د. محمد حسين الزبيدي دار الرشيد للنشر، العراق، 1981م.
25. ابن كلبيين صمام الدين أبي الفداء اسماعيل، (ت، 774هـ)، البداية والنهاية، ط1، بيروت، 1966م.
26. العربي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق العربي، (285هـ / 898م)، المذاهب وأماكن طريق المذاهب

- ومعالم الجوزية، تحقيق: محمد الجواص، منشورات دار اليمامة، الرياض، 1389هـ / 1969م.
27. الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، مجمع البلدان، دار صادر بيروت، 1975م.
82. الغزاصي، علي بن مسعود، (ت، 789هـ)، تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والقماح والعمالات الشرعية، تحقيق د. إحسان حباص، دار المقرب الإسلامي، بيروت، 1985م.
29. الطبرى، محمد بن جرير (ت، 310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل ابن اهيم، دار المعارف، القاهرة، 1962م.
30. القاشندي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت، 821هـ)، سبع الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤسسة المصرية للتأريخ والترجمة والطباعة، القاهرة، 1920م.
31. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت، 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت 1978م.
32. ابن المجاود، جمال الدين أبي الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد، (ت، 626هـ)، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز المسمن تاريخ المستحبس نشرة اوسلو لوهتفرونن، ط2، بيروت، 1986م.
33. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (ت، 711هـ)، لسان العرب، الدار المصرية للتأريخ والترجمة عن طبعة بولاق، بدون تاريخ.
34. ابن هشام، محمد بن عبد الملك، (ت، 218هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.
35. الهمداني، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب، (ت، 334هـ)؛
- صفة جزيرة العرب، طبعة لبنان، سنة 1968م.
- الإكليل، دار العربية للطباعة، بفداد، 1397هـ / 1977م.
38. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، (ت، 207هـ)، المغازي، تحقيق: د. مارتن جونس، دار الكتاب، بيروت، بدون تاريخ.
39. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت، 182هـ)، الإضراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م.
40. البهقي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب، (ت، 284هـ)، تاريخ البهقي، المكتبة العيساوية، النجف، 1974م.

ثانياً ، المراجع ،

1. الأكرم، محمد بن علي، الوثائق السياسية اليمنية من قبل الإسلام إلى سنة 332هـ بفداد، 1976م.
2. الجاس، محمد، في شمال غرب الجزيرة، مطبعة بيروت، 1390هـ.
3. العديني، نزار عبد الطيف، أهل اليمن في صدر الإسلام، المؤسسة العربية للدراسات النشر، بيروت، 1978م.
4. ادريس، عبد الله عبد العزيز، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، عمادة شفون الكتبات، جامعة إلثاك سعود، الرياض، 1982م.
5. الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، بيروت 1978م.
6. مقدمة في تاريخ صدور الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، ط2، بيروت، 1961م.
7. الرئيس، محمد ضياء الدين، الأطراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، ط4، القاهرة، 1977م.
8. الشجاع، عبد الرحمن عبد الواحد، اليمن في صدر الإسلام، دار الفكر للطباعة، ط1، دمشق، 1987م.
9. الشريض، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في عهد الجاهلية ونصر الرسول دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1967م.
10. الصالح سبحي، النظم الإسلامية، تطورها ونشأتها، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1978م.
11. الكعبى، عبد الحكيم، موسوعة التاريخ الإسلامي نصر التبواه دار اسماعيل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م.
12. الملاع، هاشم يحيى، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراشدة، جامعة الموصل، 1991م.
13. جرو همان، أدواته، خبرين دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة محمد ثابت آخرون، القاهرة، 1352هـ / 1933م.
14. جواثيان، س. د.، دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، تحقيق وتحقيق، عليه القوصي، وكالة المطبوعات الكويت، ط1، 1980م.
15. حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعصر النبوى والخلافة الراشدة، دار الإرشاد، ط2، بيروت 1969م.
16. فراتسووف، سرجيس، تاريخ حضرموت الاجتماعي السياسي قبل الإسلام وبعده

- الصور الوسيطة المبكرة القرن الرابع - الثاني عشر الميلادي، المعهد الفرنسي للأدار والعلوم الاجتماعية، صنعاء، 2004م.
17. زيد، محمد أحمد، التاريخ الاقتصادي والإجتماعي للعالم العربي والإسلامي، منشورات جامعة دمشق، 1993/1994م.
18. سلام، سالم شاهين محمود، النشاط الزراعي في خيرية الجاهلية وحتى نهاية عهد عمر بن الخطاب 23هـ/644م، دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
19. علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٣، بيروت، 1980م.
20. وتفسون، تاريخ اليهود في بلاد العرب، القاهرة، 1927هـ/1345م.

ثالثاً، الدوريات،

1. شكري، محمد سعيد، أحداث الردة في اليمن 10-11هـ، مجلة اليمن، الصادرة عن مركز البحوث والدراسات، جامعة عدن، عدد 17، ربيع أول سنة 1424هـ، مايو 2003م.